

240415 – تسأل عن تجديد وضوئها داخل الحرم رغم مرور الرجال

السؤال

إذا أرادت المرأة أن تجدد وضوءها داخل الحرم في الأماكن الخاصة ، لما في زهابها إلى الحمامات من مشقة ، خاصة أيام الحج وعمرة رمضان ، فكيف تفعل ؟ فهي - وإن كانت في الأماكن الخاصة بالنساء - فالرجال يمرون أمامها ، ففي غسل اليدين يمكن أن تمرر يديها تحت أكمامها ، وهل يجوز في مسح الرأس أن تمسح المقدمة فقط ، ثم تمرر يديها على خمارها ؟ أفيدوني بوضوح عن كيفية وضوئها في هذه الحالة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اضطرت المرأة إلى الوضوء في مكان يمر فيه الرجال ، فيمكنها أن تتستر بامرأة أخرى تقيها الأنظار العارضة ، أو بساتر تحمله لها أختها، أو أن تعطي ظهرها للمارة بحيث لا يرى الرجال ما يتكشف منها عند الوضوء .

أما إدخال يدها في الأكمام فلا يتحقق بذلك غسل اليدين ، لأن الواجب هو إسالة الماء على العضو المغسول ، مع استيعابه بالغسل ، وذلك غير متيسر إذا غسلت يديها وهي في الكمام ،

وأما مسح الرأس فلا حرج عليها أن تمسح مقدمة رأسها ، ثم تكمل المسح على الخمار ، فإن مسح المرأة على خمارها يرخص فيه جماعة من العلماء ، لاسيما إذا احتاجت إليه ، كما تقدم في الفتوى رقم : (139719) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وفي مسح المرأة على مقنعتها – وهي خمارها المدار تحت حلقها – روايتان:

إحدهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين ، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية .

والثانية : يجوز، وهي أظهر، لعموم قوله: (امسحوا على الخفين والخمار) والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين .

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أنها كانت تمسح على الخمار) فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا أو دلالة لما عملته ، وهي أفهم لمراد هـ .

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه ، فجاز للمرأة كالرجل .

ولأنه لباس يباح على الرأس ، يشق نزعها غالبا ، فأشبهه عمامة الرجل .
وأولى ؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ، ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من الخفين ” انتهى من “شرح العمدة”
(كتاب الطهارة ص: 265) .

وينظر جواب السؤال رقم : (148129)، وينظر أيضا ، للفائدة : جواب السؤال رقم : (72391) .

وقد سبق بيان صفة مسح المرأة لرأسها في الموضوع ، عند حال السعة والتمكن ، في جواب السؤال رقم : (112171) .
والله أعلم.